

The Constitutional Court as a supervisory and advisory body under the 2020 constitutional amendment

Yazid Miloud¹, DR. AKROUM ADEL²

University Ali – Lounici, Blida 2 (Algeria).

The Author's E-mail:

yazidmiloud1968@gmail.com¹, adelakroum@yahoo.fr²

Received: 08/2023

Published: 02/2024

Abstract:

The monitoring the constitutional Law Is considered the invincible bulwark of the legal safety of any country. Not to mention its fundamental character on laying the foundations of the rule of law. On the one hand, the principle of legality is achieved by upholding the Constitution. the monitoring of the constitutionality of laws has become very important in most democratic countries.

It was only natural for the Algerian Constitutional Founder, in accordance with the Constitutional Amendment of 2020, to monitor the constitutionality of laws in an appropriate manner to ensure their effectiveness and to preserve the essence of their functions.

The method of political control over the constitutionality of laws is thus eliminated by the Constitutional Council, which has been linked to the history of monitoring the constitutionality of laws in Algeria since its first Constitution.

Key words: the constitutionality of laws, The principle of legality, Constitutional Court, Constitutional Council, constitution.

المحكمة الدستورية كجهة رقابية واستشارية في ظل التعديل دستور لسنة 2020

يزيد ميلود¹، الدكتور عكروم عادل²

جامعة لونيبي علي البلدية (الجزائر)

ملخص:

ان فرض الرقابة على دستورية القوانين تعد بمثابة الجدار الصلب للأمن القانوني لأي دولة، فهو من يحدد ركائز الدولة ناهيك عن تحقيق مبدأ المشروعية الذي يقوم بدوره برفع مكانة الدستور،

تعد الرقابة على دستورية القوانين بمثابة ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد وهذا للأهمية البالغة التي تفرضها هذه الرقابة من اجل منع التعدي على الحريات، بحيث أصبحت معظم الدول الديمقراطية التي تحترم شعوبها تركز هذا المبدأ.

والمؤسس الدستوري الجزائري كغيره من الدول سعى الى فرض رقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أخذ بأسلوب ملائم بما يضمن للرقابة فعاليتها والحفاظ على جوهر مهامها مستغنيا بذلك عن أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين بواسطة المجلس الدستوري الذي ارتبط به تاريخ الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر منذ أول دستور لها معوضا له بجهة قضائية متمثلة في المحكمة الدستورية التي أسندت لها مهام احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية،

الكلمات المفتاحية: الرقابة على دستورية القوانين، مبدأ المشروعية، المحكمة الدستورية، المجلس الدستوري، الدستور.

مقدمة:

ان الحراك السياسي والاجتماعي الذي عرفته الجزائر ي 22 فيفري 2019، بمثابة ثورة جذرية مست بالنظام الجزائري والذي نجم عنه تعديلا دستوريا في سنة 2020. اين تم إنشاء جهاز قضائي جديد مستقل تسند له مهمة احترام الدستور وتنظيم سير المؤسسات ونشاط السلطات المتمثل في المحكمة الدستورية، هذا التحول والانتقال النوعي بالخصوص في إضفاء مفهوم المحكمة على القضاء الدستوري الجزائري سيعطي بكل تأكيد إضافة إلزامية لهذه المؤسسة، وقد دعم المؤسس الدستوري هذا التحول بمجموعة من الاختصاصات والمتمثلة في رقابتها على دستورية النصوص القانونية والمعاهدات الدولية والأنظمة الداخلية للبرلمان مع الدستور، وتبت بالإضافة إلى ذلك في الخلاف بين السلطات الدستورية¹، كما منح لها المؤسس الدستوري اختصاص جديد وهو تفسير نصوص الدستور بوصفه القانون الأعلى في الدولة، ويمثل في ذات الوقت مجال عمل المحكمة الدستورية، لتصبح بذلك مؤسسة لها من المعايير المؤسساتية ما يضمن لها مسايرة المنظومة الحقوقية على مستوى الحماية والتأهيل.

أبان هذا التعديل عن تحول كبير في القضاء الدستوري الجزائري حيث تحول من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية وتغيرت هيئته من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية التي وضع لها فصل كاملا، واسند لها مهمة ضمان احترام الدستور وبعض المهام الأخرى، وفي المادة 180 من التعديل الدستوري الأخير عهد المؤسس إلى المحكمة الدستورية باختصاص الفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وبالرغم من ذلك لم يغفل الرقابة القبليّة التي كرسها للمحكمة الدستورية هي كذلك، أما م 180 ف 02 و 03 فقدت تضمنت على انه يمكن إخطار المحكمة الدستورية خلال مدة شهر من نشرها وهذا بشأن دستورية المعاهدات والقوانين وهذا قبل المصادقة و صدورها. متمسكا بوجوبية إخطارها بشأن تطابق القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.

¹سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات القضاء الدستوري الجزائري 1989 - 2010، دار هومة، 2012، ص 116.

وعليه انطلاقاً من هذا المنطلق يمكن طرح التساؤل المتمثل في: فيما تتمثل مهام المحكمة الدستورية الجزائرية؟ وللإجابة عن هذا التساؤل قمنا بتقسيم الدراسة إلى مبحثين بحيث المبحث الأول لدراسة مهام المحكمة الدستورية كجهة استشارية والمبحث الثاني مهام المحكمة الدستورية كجهة قضائية.

المبحث الأول: اختصاص المحكمة الدستورية

انتهجت العديد من الدول سياسة الرقابة على دستورية القوانين من منطلق احترام الدستور وصولاً إلى إنشاء هيئات دستورية قضائية أسندت لها مهام استشارية وأخرى القضائية، والمشرع الجزائري هذا حذوا الدول في سياستها المنتهجة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي سار في تطبيق نفس السياسة المنتهجة في استحداث هيئة دستورية مكلفة بمهام خاصة تحمل الطابع الاستشاري في الحالات الغير العادية التي قد تلجأ إليها الدولة من اجل ضمان لحيات الأفراد وضمانا لسمو الدستور.¹

المطلب الأول: كجهة استشارية

يلجأ رئيس الجمهورية في الحالات الغير العادية المحددة على سبيل الحصر إلى فرض حالة الطوارئ وإعلانها أو بمناسبة حالة الحصار إلى اتخاذ إجراءات تتناسب والوضعية المفروضة في اجل 30 يوم إلى ان هذا الإجراء لا يتخذه من تلقائي نفسه وإنما يعود إلى استشارة رئيس المحكمة الدستورية.

والعديد من الشخصيات في الإعلان على هذه الحالات الغير العادية التي قد تهدد أمن الدولة وتمس بحقوق وحيات المواطنين، نظراً لكون هاتين الحالتين تتسمان بطابعهما الاستعجالي، والهدف من الاستشارة هو إعلام رئيس المحكمة الدستورية لا أكثر ولا أقل، نظراً للدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين وتأييد رئيسها لرئيس الجمهورية يعني ضمناً الاعتراف بشرعية ودستورية الإجراءات التي يتخذها (المادة 97 من التعديل الدستوري 2020).²

وبالرجوع إلى مضمون الدستور في م 97 و 98 فإن رئيس الجمهورية قبل اتخاذ الإجراءات هو مقيد باستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المحكمة الدستورية وهذا باعتبار ان هذه الخطوة قد تقيد الحقوق والحيات العامة للأفراد. فضلاً عن الصلاحيات المذكورة أعلاه وعن الحالة المحددة على سبيل الحصر هناك حالات أخرى جاءت تكون استثنائية وهذا اذا تعلق الأمر بخطر يهدم المؤسسات الدستورية أو استقلالها أو أمن ترينها فان الرئيس يلجأ كذلك لاستشارة رئيس المحكمة الدستورية في إعلان وتقرير الحالة الاستثنائية بمدة أقصاها ستون (60) يوماً من اجل تحديد الإجراءات الاستثنائية التي تضمن سلامة البلاد والعباد، والتي يتم الإعلان عنها بواسطة خطاباً يوجه للأمة وفقاً للمادة 98 من التعديل الدستوري 2020، وبواسطة هذه الوسيلة يقوم الرئيس بإبلاغ الأمة بطريقة علنية بالأسباب والمبررات التي دفعت به إلى ممارسة هذه السلطات الاستثنائية³، كما يوضح فيه هذه الحالة الاستثنائية وما ينتج عنها من أخطار وما اتخذ وما سوف يتخذ من إجراءات لمواجهة المخاطر.

¹ سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ط 2، د م ج، الجزائر، 2018، ص 156.

² أنظر: المادة 97 من التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

³ Benoit Janneau, droit constitutionnel et institutions politiques Dalloz paris, 1975.p248.

إن استشارة رئيس المحكمة الدستورية هو بمثابة منح الشرعية لرئيس الجمهورية في اتخاذ التدابير اللازمة ومنها يمكن القول ان استشارة رئيس المحكمة الدستورية هي استشارة قبلية لمراقبة مدى تطابق شروط قيام الحالات الاستثنائية والقرار المتخذ¹. وفي الحالة الاستثنائية يشرع رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر الرئاسية وفقا للفقرة الخامسة من المادة 142، أما الفقرة الأخيرة من م 98 فإنها تحدث على انه بعد انتهاء الحالات الاستثنائية فان الرئيس ملزم بتقديم القرارات التي اتخذها الى المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها. هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الرئيس مقيد باستشارة رئيس المحكمة الدستورية في حالة الحرب، وهي أيضا من الظروف الاستثنائية التي تمس مساسا خطيرا بالنظام العام ومؤسسات الدولة واستقلال الأمة والسلامة الترابية للبلاد ومعاهداتها والتزاماتها الدولية، كما تهدد بإزالتها من الوجود، وتعتبر هذه الحالة أخطر وأشد وضعية تصلها الدولة بحيث تتجاوز كل الحالات الاستثنائية الأخرى التي تطرقنا إليها سابقا، وقد وصل الأمر إلى دفع المؤسس الدستوري إلى تخصيص المادتين 100 و 101 من التعديل الدستوري 2020 المرتبطين بحالة الحرب والتي تسمح بتوقيف العمل بالدستور واتخاذ كل الإجراءات واستخدام جميع الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب، فهذه الحالة إذن اشد وقعا على الشعب والوطن معا وذلك بالمقارنة بالحالات السابقة.

فاستشارة رئيس المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية في هذه الحالة وجوبية، لكنه غير ملزم بالأخذ بها، باعتبار ريس المحكمة الدستورية الشخصية الثالثة في الدولة لما يلعبه من دور هام في الحفاظ على ديمومة الدولة وسلامتها خاصة وان المادة 101 من التعديل الدستوري قد تحدثت بشأن إمكانية توليه لمنصب رئيس الجمهورية في حالة الشغور.

كما أضافت المادة 221 انه في حالة ما اذا كان هناك مشروع لتعديل دستوري من طرف رئيس الجمهورية والذي لا يكون بحاجة الى استفتاء شعبي فانه بإمكان المحكمة الدستورية ان تبدي رأيها في هذا المشروع وقبوله متى لم يتعارض والأسس الصحيحة للمجتمع وطالما لن يهدد باختلال في توازن السلطات، وعلى تصويت ثلثي أعضاء البرلمان بالموافقة فانه بإمكان لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة.

أما المادة 94 و 96 من التعديل فإنها أعطت صلاحيات أخرى للمحكمة الدستورية تتعلق بشغور منصب رئيس الجمهورية في حالة المرض الخطير ومزمن فإنها تجتمع بقوة القانون وبناء على تصويت 4/3 من أعضاء البرلمان من اجل التصريح بثبوت المانع وهذا بانعقاد البرلمان بغرفتيه وإعلان 3/2 من أعضائه حالة الشغور ليتم تكليف رئاسة الدولة بالنيابة لمدة 45 يوم وفي حالة بقاء المانع أكثر من 45 يوم يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا وبناء عليه تجتمع المحكمة الدستورية لإثبات ذلك ويبلغ حالا للبرلمان الذي يجتمع وجوبا.

وبناء على ثبوت حالة الشغور يتم تكليف رئيس الدولة بمهام رئيس الجمهورية في اجل 90 يوم من اجل تنظيم انتخابات رئاسية وإذا استعصى الأمر تضاف 90 يوم أخرى بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية التي تجتمع وجوبا وتأخذ بتصويت 3/4 من تصويت الأعضاء من اجل إعلان حالة الشغور وفق الشروط المحددة والحالات التي بناء عليها حدد الشغور وفق مقتضيات م²96 من الدستور التي أعطت صلاحيات مؤقتة لرئيس مجلس الأمة وكذا في حالة ما كان هذا الأخير غير قادر تولى عنه رئيس المحكمة

¹ أحمد بركات، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007، ص 47.

² سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري، مرجع سابق ذكره، ص 142.

الدستورية ذلك م 94 ف 06. وبهذه الطريقة لا يمكن لرئيس المعين ان يترشح للانتخابات الرئاسية سواء كان رئيس مجلس الأمة أو رئيس محكمة الدستورية لان المهام التي أسندت لهم هي مهام ظرفية مؤقتة تزول بعد زوال السبب¹.

المطلب الثاني: كجهة رقابية

يعد الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية وظيفة قضائية فنية متطورة، تحت لف عن القضاء العادي في فهم وتفسير القواعد والنصوص القانونية، لهذا فان القضاء الدستوري يختص في رقابة مدى ملائمة النص المعروض أمامه مع أحكام الدستور، فهي بطبيعة الحال تعتبر رقابة قانونية فنية وليست رقابة موضوعية سياسية محلها هي القوانين والأنظمة واللوائح، كما أن عيب الاختصاص فهو عدم قدرة سلطة معينة على مباشرة تصرف قانوني محدد جعله المشرع ضمن اختصاص سلطة أو هيئة أخرى، ويمكن الطعن بعدم دستورية القوانين ضمن مجال الاختصاص على مبدأ هام و هو مبدأ الفصل بين السلطات.

ويرى جانب من الفقه الدستوري بأن اختصاص القضاء الدستوري يشمل كذلك قضاء الانتخابات التشريعية أو الرئاسية أو الاستفتاءات²، مثل ما هو معمول به في فرنسا وألمانيا والبرتغال وكندا اليونان، كما يشمل ضمان حسن سير السلطات العامة للدولة وحماية الحقوق الأساسية للأفراد وحقهم بالدفع بعدم دستورية القوانين مباشرة أمام المحكمة الدستورية، وناهيك عن فرض بعض العقوبات السياسية كحظر الأحزاب التي تتعارض في قوانينها أو نشاطاتها مع أحكام الدستور، كذلك إسقاط الحقوق السياسية للأفراد الذين يسيئون استخدام حرية التعبير، ومن المعلوم كذلك أن جميع دساتير الدول الديمقراطية تتمتع بمبدأ سمو الدستور والذي مفاده احترام مبدأ تدرج القوانين في النظام القانوني للدولة.

بحيث تتنوع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية سواء كانت النصوص في شكل معاهدات أو قوانين عضوية أو قوانين عادية أو أوامر أو تنظيمات إلى رقابة سابقة وجوبية بخصوص بعض النصوص القانونية وجوازيه بخصوص نصوص أخرى، وهي رقابة وقائية تسبق صدور النص القانوني وتحول دون صدوره إذا كان مخالفا للدستور، ورقابة الحقيقية تخص بعض النصوص القانونية السارية المفعول وهي دائما جوازيه³.

وعليه يمكن تصنيف أنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية إلى أربعة أنواع رقابية، وهي: رقابة المطابقة، وهي رقابة وجوبية سابق، -رقابة الدستورية، وهي رقابة جوازيه تمارس كرقابة سابقة بخصوص المعاهدات والقوانين وكرقابة الحقيقية بخصوص التنظيمات والأوامر. رقابة توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات، وهي رقابة سابقة جوازيه بخصوص القوانين والحقيقية جوازيه بخصوص التنظيمات. - الدفع بعدم الدستورية، وهي رقابة جوازيه لاحقة.

¹ صليحة بيوش، التنظيم الدستورية لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، عدد 01، سنة 2018، ص 03.

² عزوزي محمد سليم محمد، نظارات حول المحكمة الدستورية الأردنية كهيئة قضائية مستقلة للرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، ط 01، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، سنة 2014، ص 02.

³ ضياء الدين سعيد المدهون، الرقابة القضائية على دستورية القوانين " دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر وفلسطين"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الدولة، غير منشورة أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، برنامج الدراسات العليا المشترك مع جامعة الأقصى، غزة فلسطين، 2014، ص 14.

حيث يقصد بالمطابقة للدستور: " أن يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور، فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة، تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها الموازنة بين هاتين القاعدتين، فالرقابة هنا تتعدى رقابة الموازنة بين القانون والدستور، لتقدير الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري، فيجب على القانون إذن ألا يتضمن أي تناقض مع نص الدستور"¹

تختص المحكمة الدستورية بفرض رقابة مطابقة للقوانين العضوية مع الدستور، وكذا رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، وذلك بعد إخطارها وجوبا من قبل رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 190 الفقرتين 5 و 6 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أو يتم إخطارها من قبل رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية، كما تضمنت المادة 140 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري النص على خضوع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدور النص في الجريدة الرسمية.

أما الرقابة الدستورية صون الدستور، وحمايته من الخروج على أحكامه باعتباره القانون الأسمى والأساسي في الدولة الذي يرسى الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الحقوق والحريات، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية المعاهدات الدولية والقوانين والأوامر والتنظيمات وتفصل فيها بقرار.²

وبخصوص الرقابة بين الرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة حيث أخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 التنظيمات دون الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية والقوانين العادية دون القوانين العضوية لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها، إذ تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافق التنظيمات والقوانين العادية مع المعاهدات المصادق عليها لكن يتعين أوال إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق الإخطار وثانيا يتعين أن يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن القانون قبل إصداره وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة، كما يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص توافق التنظيم مع المعاهدة خلال أجل شهر واحد من تاريخ نشر التنظيم وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة. وعليه تبقى هذه الرقابة جوازية تمارس في جزء منها كرقابة سابقة وفي شقها الثاني كرقابة الحقيقية، تتقيد بما تتقيد به رقابة الدستورية المتعلقة بالقوانين العادية والتنظيمات من قيود وضوابط.

يقصد بالدفع بعدم الدستورية: " وسيلة تمكن أطراف الدعوى بمناسبة الدعاوى القائمة أمام إحدى جهات القضاء من اللجوء إلى المجلس الدستوري لكن بطريقة غير مباشرة من أجل الدفع بعدم دستورية نص تشريعي مطبق على الدعوى على أساس أنه ينتهك أو يعتدي على أحد الحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها لهم الدستور "، غير أن هذا التعريف أصبح ال يتماشى

¹ ضياء الدين سعيد المدهون، الرقابة القضائية على دستورية القوانين " دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر وفلسطين"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الدولة، غير منشورة أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، برنامج الدراسات العليا المشترك مع جامعة الأقصى، غزة فلسطين، 2014، ص14.

² حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دون دارومكان نشر، 2017، ص143.

مع مقتضيات التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك الاستبدال الهيئة التي تنظر في الدفع بعدم الدستورية وتوسيع نطاق هذه الرقابة ليشمل النص التنظيمي بعدما كانت تقتصر وتحتصر في الحكم التشريعي فقط.¹

تعد رقابة الدفع بعدم الدستورية رقابة الحقيقية لصدور النص التنظيمي أو التشريعي في الجريدة الرسمية حيث تخطر المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من قبل مجلس الدولة أو المحكمة العليا بأن نص تشريعي أو تنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور يحتمل مخالفته للدستور، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار حول دستورية أو عدم دستورية النص محل الإحالة.

المبحث الثاني: المحكمة الدستورية كجهاز قضائي رقابي مستحدث

للإحاطة بهذا الجهاز الذي حوله الدستور الرقابة القضائية تناول في المطلب الأول تشكيل المحكمة الدستورية ودورها في فعالية المحكمة الدستورية، بينما المطلب الثاني وتبعاً لما اقتضاه عنوانها، استوجب الأمر أن يشمل ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية وحياد أعضائها ودورها في فعالية المحكمة الدستورية.

المطلب الأول: تشكيل المحكمة الدستورية

نظراً للانتقادات الموجهة للمجلس الدستوري في الجزائر في ظل الدساتير السابقة عند النظر في ذلك مقارنة بباقي السلطات، إلى طريقة تشكيل أعضائه وحظ رئيس الجمهورية المتميز وكذا صلاحيته الحصرية في تعيين رئيس المجلس الدستوري وهذا ما يؤكد عدم الاستقلالية لتامة، وإحالاته على تبعيته للسلطة التنفيذية أم واردة لتفوق هذه السلطة مقارنة بباقي السلطات في إجراءات التشكيل العددي للمجلس الدستوري، بل إن انتفاء ضمانات حقيقية الاستقلالية للمجلس الدستوري من شأنها وضع مصداقية اجتهادات المجلس الدستوري في المحك²، مما دفع بالمؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري الأخير إلى إعادة النظر في مسألة الانتساب للعضوية في المؤسسة الدستورية المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، إلى حد إقراره الرقابة عن طريق محكمة دستورية.

علماً أن هذه المسألة كانت قد حظيت بنقاشات حادة أثناء اجتماعات اللجنة التأسيسية لصياغة مشروع دستور 2020، وهو الدستور الجزائري الذي استخدم لأول مرة مصطلح المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري.

تستدعي أهمية وصعوبة المهام الرقابية المسندة للمحكمة الدستورية إحاطة هذه الأخيرة بضمانات فعالة جديرة بضمان استقلاليتها وحياد أعضائها في أداء تلك الصلاحيات المنوطة لها دستوريا، وبالتالي جعلها أداة فعالة في هيكلة النظام القانوني والمؤسسي في الدولة.

فقد تم تحديد عدد قضاة المحكمة الدستورية في الجزائر باثني عشر عضواً (المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020)، تبين الدراسة عند المقارنة مع دساتير بعض الدول التي تبنت الرقابة القضائية أن عدد قضاة المحاكم الدستورية يختلف من دولة إلى أخرى، وذلك باختلاف عدد سكانها، ودور المحكمة وطبيعة المهام الملقاة على عاتقها، ففي إسبانيا على سبيل المثال،

¹قزلان سليمة، أبرز الملامح الأساسية آلية الدفع بعدم الدستورية في ظل المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2016 (دراسة مقارنة. فرنسا نموذجا المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد رقم 54، العدد 01، مارس 2017، ص 104.

²وكيل محمد أمين، استقلالية المجلس الدستوري كضمانة لفعالية الرقابة الدستورية مداخلة برسم فعالية الملتقى الوطني لحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري يومي حول تعديل الدستور وأثره على قوانين الجمهورية المنعقد بكلي 24 و 25 افريل 2016.

"تتألف المحكمة الدستورية من اثنا عشر عضواً"، وفي البرتغال تتكون المحكمة الدستورية من ثلاثة عشر قاضياً¹ وفي تركيا "تتكون المحكمة الدستورية من خمسة عشر عضواً"، وعلى الصعيد العربي نجد أن المحكمة الدستورية في المغرب "تتألف من اثني عشر عضواً"، وفي تونس "من اثني عشر عضواً"، وفي الكويت "تؤلف المحكمة الدستورية من خمسة مستشارين"².

أما بخصوص اختيار قضاة المحكمة الدستورية، ففي بعض البلدان كبلجيكا وسويسرا وألمانيا، ينتخب البرلمان القضاة، دون سواهم. وفي إيطاليا، من بين خمسة عشر عضواً في المحكمة الدستورية، ينتخب البرلمان خمسة منهم، وخمسة تختارهم السلطة القضائية من بين قضاة الجهات القضائية العليا، وخمسة يعينهم رئيس الجمهورية.³

ففي بعض البلدان العربية يتم اختيار ثمانية نواب لعضوية هذه المحكمة على أن ينتخبهم مجلس النواب في بداية كل سنة، وسبعة قضاة يشغلون أعلى مناصب القضاة بحسب درجات التسلسل القضائي أو باعتبار التقدم عند تساوي الدرجات، وتعينهم محكمة التمييز بميثقتها العامة كل سنة.

نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري جعل تعيين الأعضاء الإثني عشر بموجب المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بطريقتين:

- التعيين المباشر من طرف رئيس الجمهورية الذي يعين أربعة أعضاء من بينهم رئيس المحكمة.
- الانتخاب من طرف السلطة القضائية حيث عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.
- ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفية انتخابهم.

المطلب الثاني: ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية وحياد أعضائها

انتقد المجلس الدستوري في الجزائر كثيراً في تشكيلته لافتقاده الشرط التخصص والكفاءة، لا سيما وأن نشاطه تقني يقتضي الإلمام بجوانب القانون والتخصص في مضامينه⁴ عادة ما تشترط الدساتير شروط معينة في المترشحين لعضوية الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، كشرط سن معين أو التأهيل العلمي، مما يعطي ضماناً لتوفير الكفاءة والاستقلالية الذي أعضائها.⁵

وعلى هذا الأساس عمل المؤسس الدستوري الجزائري استدراك الخلل الذي كان قائماً في طريقة تكوين المجلس الدستوري وشروط العضوية فيه، وذلك بإحداث إصلاحات جديدة تمثلت في تضمين التعديل الدستوري لسنة 2020 شروطاً جديدة للعضوية في المحكمة الدستورية حددتها المادة 187 من التعديل الدستوري والتي تعكس رغبة المؤسس الدستوري في اعتماد معايير الكفاءة والتخصص والخبرة.

¹ سوجيت شودي، كاترين غلين بايس، المحاكم الدستورية بعد الربيع العربي: أليات التعيين والاستقلال القضائي النسبي مركز العمليات الانتقالية الدستورية في كلية الحقوق، جامعة نيويورك، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2014، ص 31.

² إبراهيم دراجي، المحكمة الدستورية السورية اشكاليها وكيف يمكن أن تكون ضامنة لمبادئ الشرعية والمواطنة، 2020، ص 07.

³ حسن مصطفى البحري -القضاء الدستوري -دراسة مقارنة، المجلد رقم 2، ط 2، دمشق، 2019، ص 129.

⁴ علي الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر والأنظمة العربية والأجنبية، دراسة مقارنة، مطبعة الشعاع الفنية، مصر، 2001، ص 99.

⁵ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري: النظرية العامة للدساتير، ج 2، ط 1، دم ج، الجزائر، 1994، ص 193 إلى 199.

هذا يدخل في إطار تعزيز رقابة فعالة لدستورية القوانين والتي تؤدي إلى جدارة المحكمة في القيام بمهام الرقابة الدستورية، بحيث يسهم عامل الكفاءة والخبرة القانونية المحددة في الدستور الحالي، في تكريس تخصص المحكمة الدستورية سيما في مجال الفكر القانوني وكل ما يتصل بمقتضيات تفسير الدستور باعتبارها المهمة التقنية لأعضاء المحكمة الدستورية وهو ما يعزز من دور الأعضاء في حماية الدستور وبتنظيمهم استقلالية في مجال عملهم الرقابي ضد أشكال التأثير بحكم تخصصهم الوظيفي، وينطبق ذلك أيضا على عامل السن القانونية المحددة بخمسين سنة فما فوق، وهو ما يعكس جوانب النضج والتأهيل والخبرة للعضوية في المحكمة الدستورية الأهمية المسؤولية المنوطة بأعضائها المتمثلة في حماية الدستور¹.

فتنظيم شروط التعيين أو الانتخاب لعضوية المحكمة الدستورية بهذه الدقة في الدستور كفيل بالإفصاح عن المكانة المميزة التي تحظى بها عملية تكوين مؤسسة المحكمة الدستورية، مقارنة بشروط تكوين المؤسسات الأخرى التي يتولى القانون عادة تنظيم مسائلها التفصيلية وشروط الانتساب لها" (القانون العضوي رقم 16-10) نجد الدستور التونسي فقد اشترط في الأعضاء أن يكونوا من ذوي الكفاءة على أن يكون ثلاث أرباع منهم من المختصين في القانون، والذين لا تقل خبرتهم عن عشرين سنة، في حين يختار أعضاء المحكمة الدستورية المغربية، من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عالي في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمسة عشر سنة، والمشهود لهم بالنزاهة. (المادتان 190 و 191 من الدستور التونسي لسنة 2014)

أما تحديد مدة العضوية في المحكمة الدستورية ضمنا مهما في استقلالية العضو وحياده بحكم عدم قابليته للعزل من قبل السلطة التي عينته أو انتخبته طيلة المدة المحددة دستوريا، وهذا ما يجعله يعمل بنزاهة غير متأثر بأي ضغط أو خوف من العزل، وعدم إمكانية تجديد العضوية يجعله أكثر استقلالية في اتخاذ القرار ويجرره من مسألة إرضاء السلطة من أجل التجديد له، ما يساهم في ضمان الاستقرار في تأدية المهام من جهة وعدم الخضوع لتأثير السلطات الأخرى بحكم تحديد مدة العضوية بنص الدستور وانتفاء أي سبيل للتصرف فيها، أما تقنية التجديد النصفية فإنها تضمن عدم جهود الاجتهاد الدستوري وضمنا الاستمرارية في العمل الرقابي ونقل التجربة بين الأعضاء عقب كل عملية تجديد، بحيث يضمن تحديد³ العضوية علم تبعية الأعضاء للسلطات القائمة بالتعيين أو الانتخاب، كما تجنب تقنية التجديد (الفصل 118 من الدستور التونسي لسنة 2014) و(الفصل 130 من الدستور المغربي لسنة 2011) الدوري التواطي أو الضغوطات، وهذا ما يضمن بالنتيجة استقلالية هيئة المحكمة الدستورية ويسهم في فعالية الرقابة الدستورية.⁴

بحيث يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية في الجزائر بمهامهم بفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد وهو ما يعادل المدة المتوسطة المعمول بها في محاكم دستورية أخرى. فست سنوات تمثل فترة زمنية طويلة بما فيه الكفاية حتى تتمكن

¹L. Favoreu, le conseil constitutionnel régulateur de l'activité normative des pouvoirs public, R.D.C.N° 1 ? Janvier, Février 1967, p73. -D. Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, 3éditions, Montchrestien, paris, 1993, p39.

²كشروط الترشح للانتخابات التشريعية، القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. عدد 50، الصادر في 28 أوت 2016.

³François Luchaire, le consiel constitutionnel, Economica, France, 1980, p76.

⁴أحمد كربوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص "حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص103.

المحكمة الدستورية من القيام بعمل طويل المدى يبرز بوضوح الاتجاهات الكبرى لفقهاء قضائها. أما مبدأ عدم التجديد فهو يهدف إلى تعزيز استقلالية القضاة اتجاه الجهات التي قامت باختيارهم لتفادي أية محاولة إغراء أو ضغط في علاقة التمديد. ويتم تجديد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث ويجدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية شروط وكيفيات التجديد الجزئي¹.

وبالنسبة للممارسات الدولية فإننا نجد أن أغلبية الدساتير وقوانين المحاكم الدستورية تنص على منح القاضي في المحكمة الدستورية مدة ولاية واحدة طويلة، ولكن غير قابلة للتجديد، وهذا ما هو مطبق في ألمانيا على سبيل المثال حيث مدة ولاية القاضي في المحكمة الدستورية الفيدرالية هي اثنا عشر عاما غير قابلة للتجديد، وفي إيطاليا هي تسعة أعوام غير قابلة للتجديد، وفي تركيا اثنا عشر عاما غير قابلة للتجديد، وفي المغرب وتونس وفرنسا والبرتغال وبولندا تكون مدة العضوية تسع سنوات غير قابلة للتجديد.

وهو ما يمكن تفسيره بأن هذه السنوات تمثل فترة زمنية طويلة بما فيه الكفاية حتى تتمكن المحكمة من القيام بعمل طويل المدى يبرز بوضوح الاتجاهات الكبرى لفقهاء قضائها، أما مبدأ عدم التجديد فهو يهدف إلى تعزيز استقلالية القضاة اتجاه الجهات التي قامت باختيارهم لتفادي أية محاولة إغراء أو ضغط.² (المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020)

الخاتمة:

إن لجوء المؤسسة الدستورية على المحكمة الدستورية في التعديل الأخير لسنة 2020 كبديل للمجلس الدستوري يعد قيمة مضافة ومكسب جديد، بحيث ستحدث المؤسسة الدستورية الجزائرية مؤسسة دستورية مستقلة جديدة خلفت المجلس الدستوري وأدرجها ضمن المؤسسات الرقابية كلفها بضممان احترام الدستور وكذا ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، أما عن قراراتها فهي نهائية وملزمة على جميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية.

كما نلاحظ غياب تمثيل السلطة التشريعية في تشكيلة المحكمة الدستورية في تعديل 2020 خالفا لما كان معمول به سابقا، وقد حول لها الدستور عدة اختصاصات كالاختصاص التفسيري والذي يمكنها من تفسير النصوص القانونية، وكذا اختصاص رقابي يمكنها من ممارسة الوظيفة القضائية الفنية بحيث يكمن الاختلاف عن القضاء العادي في فهم وتفسير القوانين وبالتالي فهي رقابة ملائمة وتكون على جميع السلطات.

وعليه فإن الرقابة على احترام الشرعية الدستورية هي أحد الضمانات القانونية والجزئية التي كفلتها النظم الدستورية المختلفة سواء كانت هذه النظم تأخذ نموذج الرقابة القضائية أو السياسية على دستورية القوانين.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

¹Bertrand Mathieu et Michel Verpeaux, contentieux constitutionnel des Droits Fondamentaux, LGDJ, paris, 2002, p86.

²المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020. جنان الإمام، لتحدث عن المحكمة الدستورية، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، مكتب تونس، مارس 2018، ص 30.

أ: الدستور

- التعديل الدستوري ل سنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82، الصادرة ب تاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب: القانون:

- القانون العضوي رقم 10-16، المؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. عدد 50، الصادر في 28 أوت 2016.

ثانيا / قائمة المراجع باللغة العربية

أ-الكتب:

- حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دون دار ومكان نشر، 2017.
- حسن مصطفى البحري -القضاء الدستوري -دراسة مقارنة، المجلد رقم 2، ط 2، دمشق، 2019.
- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-1-2010، دار هومة، 2012.
- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ط 2، د م ج، الجزائر، 2018.
- عزوزي محمد سليم محمد، نظارات حول المحكمة الدستورية الأردنية كهيئة قضائية مستقلة للرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، ط 01، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، سنة 2014.
- علي الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر والأنظمة العربية والأجنبية، دراسة مقارنة، مطبعة الشعاع الفنية، مصر، 2001، ص 99.
- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري: النظرية العامة للدساتير، ج 2، ط 1، دم ج، الجزائر، 1994.

ب: الأطروحات:

- أحمد بركات، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007.
- أحمد كربوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص "حقوق الإنسان والحريات العامة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.
- نبالي فظة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، غير منشورة كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.
- ضياء الدين سعيد المدهون، الرقابة القضائية على دستورية القوانين " دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر وفلسطين"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الدولة، غير منشورة أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، برنامج الدراسات العليا المشترك مع جامعة الأقصى، غزة فلسطين، 2014، ص 14.

ج: المجالات والملتقيات:

- إبراهيم دراجي، المحكمة الدستورية السورية اشكليتها وكيف يمكن أن تكون ضامنة لمبادئ الشرعية والمواطنة، 2020.
- أمين وكيل محمد، استقلالية المجلس الدستوري كضمانة لفعالية الرقابة الدستورية مداخله برسم فعالية الملتقى الوطني لحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منثوري يومي 24 و 25 افريل 2016.
- سليمة قزلان ، أبرز الملامح الأساسية آلية الدفع بعدم الدستورية في ظل المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2016(دراسة مقارنة. فرنسا نموذجا المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد رقم 54، العدد01، مارس2017،
- سوجي تشودري، كاترين غلين بايس، المحاكم الدستورية بعد الربيع العربي: آليات التعيين والاستقلال القضائي النسبي مركز العمليات الانتقالية الدستورية في كلية الحقوق، جامعة نيويورك، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2014،
- صليحة بيوش، التنظيم الدستورية لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، عدد01، سنة2018.

المراجع الأجنبية:

- Bertrand Mathieu et Michel Verpeaux, contentieux constitutionnel des Droits Fondamentaux, LGDJ, paris, 2002, p86.
- Benoit Janneau, droit constitutionnel et institutions politiques Dalloz paris, 1975.
- L.Favoreu, le conseil constitutionnel régulateur de l'activité normative des pouvoirs public, R.D.C.N°1 ? Janvier, Février 1967, p73.
- D. Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, 3éditions, Montchrestien, paris, 1993, p39.
- François Luchaire, le consiel constitutionnel, Economica, France, 1980.